الأمم المتحدة

A/63/818

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٠١ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

الترتيبات المتعلقة بتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام

تقرير الأمين العام*

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٨-١ من مرفق تقريري المتعلق بترتيبات إنشاء صندوق بناء السلام (A/60/984)، التي أشرت فيها إلى ضرورة استعراض اختصاصات صندوق بناء السلام في غضون فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ اعتمادها، بعد مشاورات مع الفريق الاستشاري وبناء على نتائج تقييم مستقل.

السياق

٢ - أسندت إلى الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠/٦٠ ومجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، مهمة إنشاء صندوق دائم لبناء السلام يخصص لبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، بهدف كفالة التعجيل بإتاحة الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام ذات الأهمية الحاسمة لعملية بناء السلام. وتبين اختصاصات الصندوق (A/60/984، المرفق) نطاق عمله وتركيزه على التدخلات المهمة بصورة مباشرة وعاجلة لعملية بناء

* يرجع سبب التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى ضرورة إجراء عدة جولات من المشاورات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك مع الدول الأعضاء، من أجل التوصل إلى اتفاق واسع النطاق حول الصيغة النهائي.

040509 010509 09-30119 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

السلام، وسد الثغرات الأساسية في هذه العملية، ودوره كحافز في جذب دعم والتزام الجهات المعنية الرئيسية الأخرى بشكل مستمر. وأحرز الصندوق خلال السنتين اللتين مرتا على إنشائه تقدما في هذه المجالات. ومع ذلك فأنا مقتنع بأنه من الممكن مواصلة تعزيز فعالية الصندوق ودوره التحفيزي، بناء على الخبرة العملية والاعتراف المتزايد بإمكانيات الصندوق في مجال بناء السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، أصبح من الضروري الشروع في عملية بالغة الأهمية تفضي إلى تنقيح اختصاصات الصندوق، الواردة في مرفق هذا التقرير، وكذلك استمرار تحسين هيكله الإداري.

٣ - ويقوم صندوق بناء السلام، الذي يديره مكتب دعم بناء السلام تحت سلطتي، بدعم أنشطة بناء السلام التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق الاستقرار في البلدان الخارجة من نزاعات، والمساعدة على تحقيق فوائد السلام في وقت مبكر وكذلك تعزيز قدرات البلدان على التشجيع على إيجاد حلول سلمية للتراعات والتصدي للتهديدات التي قد تؤدي إلى اندلاعها من جديد. وتلقى الصندوق منذ إنشائه وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تبرعات معلنة من ٤٥ جهة مانحة تصل قيمتها إلى ٣١٩,٣ مليون دولار، وهو رقم يفوق بنسبة ٢٨ في المائة مبلغ ٢٥٠ مليون دولار الذي حدد هدفا للتمويل عند إنشاء الصندوق. ومكن إجمالي الودائع والأموال المتاحة للبرمجة، الذي تبلغ قيمته ٢٩٢,٤ مليون دولار، من توفير الدعم لبناء السلام لحوالي ٩٣ برنامجا ومشروعا لدعم بناء السلام في أحد عشر من البلدان الخارجة من نزاعات التي أعلن عن أهليتها للحصول على دعم من الصندوق.

٤ - ووفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من مرفق التقرير المذكور في الفقرة ١ أعلاه، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء نظر الجمعية العامة في التقدم الذي أحرزه الصندوق يومي ٩ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بدأ رئيس مكتب دعم بناء السلام تنقيح اختصاصات الصندوق، الذي تضمن مجموعة من العمليات المستقلة واستفيد فيه منها. وقدمت خلال الاجتماعات نصف السنوية للفريق الاستشاري للصندوق أفكار وملاحظات قيمة بشأن أعمال الصندوق خلال العامين الأولين. وهناك أيضا التقييم المستقل الذي اضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي خلص إلى أنه يمكن للصندوق شغل مكانة فريدة في مجال بناء السلام بعد انتهاء التراعات، وأنه حقق نتائج إيجابية على الأرض بعد مرور وقت قصير على إنشائه. بيد أنه أشير أيضا إلى العديد من التحديات الهيكلية والإدارية التي يواجهها الصندوق وينكب مكتب دعم بناء السلام على معالجتها، كما ورد في رد الإدارة المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٥ - وأتاحت المشاورات غير الرسمية والإحاطات المستفيضة التي عقدت مع الدول الأعضاء والجهات المانحة ولجنة بناء السلام والممثلين الرئيسيين للبلدان المستفيدة لدى الأمم المتحدة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للاتصال المشترك بين الإدارات المعني ببناء السلام والصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩، فرصة للاطلاع على آراء وأفكار مجموعة واسعة من الجهات المعنية، ولاستعراض الدروس المستفادة من أعمال الصندوق حتى الآن. وأنا ممتن للدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية لدعمها لهذه العملية ومشاركتها فيها.

٦ - واسترشد في عملية تنقيح اختصاصات الصندوق بهدفين عامين، أولهما تعزيز قدرات الصندوق بحيث يكون مصدر موارد مرنا ومركّزا وسريع الاستجابة من أجل دعم بناء السلام، بطرق منها ترشيد وتبسيط هيكل الصندوق كما هو مبين في الاختصاصات. أما الهدف الثاني فهو تعزيز التآزر بين لجنة بناء السلام والصندوق وتكثيفه إلى أقصى حد عن طريق النص على تعزيز التشاور والحوار. وستدرج تفاصيل المسائل المتعلقة بتنظيم وإدارة الصندوق في سياسات ومبادئ توجيهية مستكملة سترفق بالاختصاصات المنقحة. وسيستعرض مكتب دعم بناء السلام الوثائق التوجيهية للصندوق بالتعاون مع مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الوكيل الإداري للصندوق، وكذلك مع الفريق الاستشاري والجهات المانحة والمؤسسات المستفيدة في الأمم المتحدة والجهات المعنية على الصعيد القطري.

٧ - وسيواصل مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيام بدور الوكيل الإداري للصندوق، عن طريق توليه المسؤولية الرئيسية عن مسك حسابات الصندوق. وسيدار الصندوق وفقا لأنظمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقواعده وتوجيهاته وإجراءاته. ولتعزيز المساءلة وتوضيح الأدوار والمسؤوليات، ستستعرض ترتيبات تتناول بتفصيل العلاقة بين رئيس مكتب دعم بناء السلام ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتتماشى وأحكام الاختصاصات المنقحة لصندوق بناء السلام.

٨ - وكما هو مبين في الاختصاصات المنقحة المرفقة، سينظم مكتب دعم بناء السلام إحاطات منتظمة عن أداء الصندوق لفائدة الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام والجهات المانحة، وسيتيح اجتماع يقترح عقده سنويا لجميع الجهات المعنية فرصة استعراض أداء الصندوق ونتائجه والدروس المستخلصة منه. وسيتيح هذا الاجتماع أيضا الفرصة لتجديد موارد الصندوق بشكل منتظم.

استنتاج

٩ - سيسهم تنقيح اختصاصات الصندوق في تحسين كفاءته وفعاليته فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار في البلدان الخارجة من نزاعات، وفي سد الثغرات الأساسية التي عادة ما تظهر مباشرة بعد التوقيع على اتفاقات السلام وفي تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ برامج بناء السلام الهادفة إلى توطيد عملية السلام. وستساعد موارد الصندوق، إلى جانب الجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام، على ضمان استمرار اهتمام المجتمع الدولي بالبلدان الخارجة من نزاعات ودعمه لها.

١٠ - وبناء على ما تقدم، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى تأييد الاختصاصات المنقحة لصندوق بناء السلام، وإلى مواصلة تقديم تبرعات منتظمة لضمان تركيز جهود الصندوق بفعالية على الأنشطة الأساسية لبناء السلام في البلدان الخارجة من نزاعات.

مرفق

اختصاصات صندوق بناء السلام

١ - المبادئ والاعتبارات العامة

١-١ طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن من الأمين العام إنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام (يشار إليه فيما بعد بكلمة الصندوق) لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات[أ]. ويندرج هذا الصندوق، إلى جانب لجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، ضمن هيكل أوسع نطاقا للأمم المتحدة يعمل مع شركاء على الصعيدين الدولي والقطري لدعم بناء السلام بعد انتهاء النزاعات. وتنص اختصاصات الصندوق على مزيد من المشاركة المستمرة في دعم البلدان الخارجة من نزاعات وبناء السلام ودعم الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في الجهود المبذولة بعد انتهاء النزاعات لتحقيق الاستقرار وتعزيز قدرات الحكومات والمؤسسات الوطنية والمحلية والسلطات الانتقالية أو غيرها من السلطات المختصة.

١-٢ وصندوق بناء السلام صندوق عالمي يهدف إلى دعم العديد من الحالات القطرية في وقت واحد، وبالتالي يجمع ما بين نطاقه كصندوق عالمي وقدرته كصندوق استئماني متعدد المانحين على التركيز على كل بلد على حدة. وتتكون البنية الأساسية للصندوق من مستويين في عملية صنع القرار، يشملان تخصيص التمويل اللازم على الصعيد المركزي للبلدان المؤهلة للحصول على دعم الصندوق، والاستعراض المشترك، على الصعيد القطري، من جانب الحكومات وكبار ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة في البلد المعني (المشار إليهم فيما بعد بعبارة كبار ممثلي الأمم المتحدة) فيما يتعلق بصرف الأموال لتنفيذ أنشطة البرامج والمشاريع المتفق عليها.

١-٣ ويسترشد الصندوق في تنفيذ عملياته، وفقا لولايته القاضية بتوفير الدعم الفوري والمباشر للبلدان الخارجة من نزاعات، بالمبادئ التالية:

- الشفافية
- المرونة
- سرعة التنفيذ
- المساءلة

(أ) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

- الأثر الحافز
- الفعالية
- تخصيص الموارد على أساس الاحتياجات
- الملكية الوطنية

١-٤ وقد أسند الأمين العام إلى رئيس مكتب دعم بناء السلام مسؤولية إدارة الصندوق وتنسيق كافة جوانب عمله والبرامج التي سيمولها، مع الاعتراف بأدوار الجهات المعنية الأخرى ومسؤولياتها وضرورة مساءلتها.

٢ - نطاق صندوق بناء السلام

٢-١ سيدعم صندوق بناء السلام التدخلات المهمة بصورة مباشرة وعاجلة لعملية بناء السلام ويسهم في معالجة الثغرات الأساسية في هذه العملية، ولا سيما في المجالات التي لا تتوفر فيها آلية للتمويل. والمقصود من استخدام موارد الصندوق أن يترتب عليه أثر حافز في المساعدة على إحداث آليات دعم أخرى أكثر قدرة على الاستمرارية، مثل الحصول على تمويل طويل الأجل من منظمات إنمائية وجهات مانحة ثنائية، وحشد الجهات المعنية على الصعيد الوطني لدعم بناء السلام. وينبغي أن يكون للدعم الذي يقدمه الصندوق أثر إيجابي مباشر على استمرارية عملية بناء السلام. ويدعم الصندوق البلدان المدرجة على جدول أعمال لجنة بناء السلام، وكذلك البلدان التي بدأت في تجاوز آثار النزاعات أو البلدان التي ليست مدرجة على ذلك الجدول لكنها معرضة لخطر اندلاع نزاع فيها للمرة الأولى أو اندلاعه من جديد.

وتشمل الأنشطة المحددة النطاق التي سيمولها الصندوق ما يلي:

(أ) الأنشطة الرامية إلى التصدي للتهديدات الوشيكة لعملية السلام، وتقديم الدعم لتنفيذ اتفاقات السلام والحوار السياسي، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات والعمليات الوطنية التي أنشئت بموجب تلك الاتفاقات؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى بناء و/أو تعزيز القدرات الوطنية على تعزيز التعايش والحل السلمي للنزاعات وتنفيذ أنشطة بناء السلام؛

(ج) الأنشطة الرامية إلى دعم الجهود المبذولة لإنعاش الاقتصاد وتمكين عامة السكان من جني فوائد السلام فورا؛

(د) بدء أو استئناف تقديم الخدمات الإدارية الأساسية وما يتصل بها من قدرات بشرية وفنية قد تشمل، في ظروف استثنائية وعلى مدى فترة زمنية محدودة، دفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية وغيرها من التكاليف المتكررة.

٢-٢ وسيكون من اللازم إجراء عمليات استشارية مع أهم الجهات المعنية على المستوى القطري وفي مقر الأمم المتحدة لضمان عدم ازدواجية أو تداخل أنشطة الصندوق وغيره من آليات التمويل. وسيلزم أيضا توسيع نطاق هذه الجهود التنسيقية المستمرة ليشمل الانتقال من مرحلة دعم بناء السلام إلى التنمية المستدامة.

٢-٣ وسيدعم الصندوق الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات العاجلة في البلدان الخارجة من نزاعات في حالة عدم كفاية الموارد المتاحة من آليات التمويل الأخرى التي بإمكانها دعم أنشطة بناء السلام. وعليه فإن الصندوق سيركز على أن يكون أكبر المساهمين في إنجاح المراحل الأولى والحرجة من عملية بناء السلام، قبل تنظيم مؤتمرات الجهات المانحة وإنشاء آليات تمويل مثل الصناديق الاستئمانية القطرية المتعددة المانحين.

٢-٤ غير أنه قد تكون هناك حالات محددة يمكن للصندوق أن يقدم فيها دعما هاما للبلدان التي بلغت مرحلة متقدمة في عملية بناء السلام، وبخاصة في الحالتين التاليتين:

(أ) البلدان التي لم ينشأ صندوق استئماني متعدد المانحين خاص بها؛

(ب) البلدان التي لديها صندوق استئماني متعدد المانحين، لكن أنشطة بناء السلام الأساسية لا تزال ناقصة التمويل فيها أو التي تنشأ فيها الحاجة إلى هذه الأنشطة بشكل غير متوقع.

٣ - عملية تخصيص الأموال وصرفها

٣-١ ينبغي، من حيث المبدأ، اعتبار أي بلد تعرض حالته على لجنة بناء السلام مستفيدا محتملا من دعم الصندوق. وتشير اللجنة على الأمين العام بما إذا كان البلد قيد النظر مؤهلا للحصول على التمويل، مما يعتبر إيذانا رسميا ببدء عملية تخصيص الأموال وصرفها. ويتوقع من اللجنة البت في هذا الأمر في مرحلة مبكرة من مداولاتها لضمان أن يحصل البلد المعني على دعم الصندوق في الوقت المناسب. وتحصل اللجنة بانتظام على معلومات مستكملة ويمكن لها أن تقدم، في المرحلة الأولى من صياغة خطة الأولويات، مشورة استراتيجية بشأن أولويات التمويل العامة على أساس دور اللجنة الاستراتيجي في البلد المعني.

٣-٢ ويجوز للأمين العام أن يعتبر بلدا ما يمر بظروف استثنائية وعلى وشك الوقوع في نزاع أو العودة إليه مؤهلا للحصول على دعم الصندوق، حتى لو لم يكن البلد قيد نظر لجنة بناء السلام. ويبلغ الأمين العام اللجنة بهذا القرار.

٣-٣ ويستجيب الصندوق استجابة فورية لمساعدة البلدان المدرجة منها على جدول أعمال لجنة بناء السلام وغير المدرجة، ويسد احتياجاتها لتجاوز آثار النزاعات ويساعدها على بناء السلام. وعلى كل حال، يبلغ الأمين العام اللجنة ببدء تشغيل مرافق التمويل ويبرر اختيار البلدان و/أو المخصصات.

(أ) مرفق الاستجابة الفورية: يقوم هذا المرفق، بالاستفادة إلى أقصى حد من قدرة الصندوق على التحرك بسرعة ومرونة، بتوفير تمويل عاجل لسد الاحتياجات الفورية لبناء السلام وتجاوز آثار النزاعات. وجميع البلدان، المدرجة منها على جدول أعمال لجنة بناء السلام وغير المدرجة، مؤهلة للحصول على هذا التمويل. وينبغي للسلطات الوطنية وكبار ممثلي الأمم المتحدة في البلد المعني تقديم طلب في هذا الصدد. ويمكن للأمين العام أن يقرر فورا تخصيص أموال على أساس تقييم كل حالة على حدة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات سد الاحتياجات الطارئة و/أو طلبات تتعلق بتجاوز آثار النزاعات المبالغ المحددة في السياسات التنفيذية والمبادئ التوجيهية للصندوق، يواصل الأمين العام تقييم الطلبات بشكل مفصل.

'١' بالنسبة للبلدان المدرجة على جدول أعمال لجنة بناء السلام التي تقدم طلبا للحصول على الدعم من مرفق الاستجابة الفورية، يجوز للجنة أن تعطي توجيهات استراتيجية بشأن الاحتياجات الفورية و/أو الأساسية في مجال بناء السلام وتجاوز آثار النزاع في البلد المعني.

'٢' بالنسبة للبلدان غير المدرجة على جدول أعمال لجنة بناء السلام، يقوم رئيس مكتب دعم بناء السلام، بعد تقديم طلب التمويل، باستعراضه استعراضا سريعا ووافيا وإرفاقه بتقييم للمخاطر.

(ب) مرفق بناء السلام وتجاوز آثار النزاعات: ترصد الاعتمادات والمدفوعات في جميع الحالات على أساس خطة أولويات تشترك السلطات الوطنية في إعدادها مع وجود الأمم المتحدة في البلد المعني. وبالنسبة للبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، يستفاد في وضع خطة الأولويات من عملية تحديد الأولويات و/أو الاستراتيجية المتكاملة لبناء السلام المتفق عليها بين اللجنة والسلطات الوطنية للبلد المعني.

٣-٤ تتولى السلطات الوطنية والأمم المتحدة وضع خطة الأولويات في البلد المعني بناء على التحليل المشترك للثغرات الأساسية والاحتياجات في مجال بناء السلام. وهي تتضمن عددا تقريبيا من الأنشطة الأساسية اللازمة لتعزيز واستمرار عملية بناء السلام. وفي البلدان التي ما زال فيها تقييم الاحتياجات في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جاريا أو تم إنجازه و/أو وضع فيها إطار وطني لتوطيد السلام أو تجاوز آثار النزاع، سينصب الاهتمام على ضمان الاستفادة من هذه العناصر في وضع خطة الأولويات، أو إدماجها في عملية تحديد الأولويات في البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة. وستقترح خطة الأولويات الأنشطة اللازمة وما يقابلها من تقديرات تقريبية في الميزانية. وقد تتضمن الخطة أيضا متطلبات التمويل التقريبية التي تتجاوز النطاق المباشر للصندوق في حال وجودها. وبالنسبة للبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، يعرض مكتب دعم بناء السلام هذه الاحتياجات على اللجنة بغية الإسراع بالنظر في الحصول على دعم مالي إضافي من مصادر تمويلية غير الصندوق. وتقدم خطة الأولويات إلى رئيس مكتب دعم بناء السلام للموافقة عليه.

٣-٥ ويقوم رئيس مكتب دعم بناء السلام، تحت سلطة الأمين العام، باستعراض سريع لخطة الأولويات عن طريق عملية استشارية يشارك فيها كبار المسؤولين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ومكتب تنسيق عمليات التنمية[ب] وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[ج] ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سعيا إلى تجنب أي ازدواجية مع الأنشطة الجارية أو المقررة. ويمكن أيضا أن تستشار عند الاقتضاء الإدارات والصناديق والوكالات والبرامج الأخرى، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية.

(أ) بالنسبة لتطبيقات البرامج القائمة على خطة الأولويات، يحدد رئيس مكتب دعم بناء السلام إجمالي المخصصات المرصودة لبلد معين بناء على استعراض الأولويات المحددة مع المراعاة الواجبة لاحتياجات التمويل، ورصيد الصندوق، والاحتياجات المتوقعة للبلدان الجديدة التي يحتمل أن ينظر الصندوق في أمرها.

(ب) بالنسبة لطلبات التمويل المتعلقة ببناء السلام وتجاوز آثار النزاعات التي يقدمها بلد ما من خلال كبير ممثلي الأمم المتحدة، يكفل رئيس مكتب دعم بناء السلام اشتمال النظر في الطلب على إجراءات الاستعراض المناسبة وعمليات تقييم المخاطر، التي تنفذ على نحو لا ينتقص من الكفاءة أو سرعة الاستجابة.

(ب) لدعم رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

(ج) كرئيس للفريق العامل المعني بالتجاوز السريع لآثار النزاعات التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٣-٦ ويتم استعراض واعتماد أنشطة المشاريع على الصعيد القطري باستخدام آليات التنسيق والتشاور القائمة متى أمكن ذلك، ويشترك في إدارتها كل من كبير ممثلي الأمم المتحدة والسلطات الحكومية المعنية، وممثلين عن أهم الجهات المعنية الأخرى (المشار إليها فيما بعد بعبارة اللجنة التوجيهية الوطنية). ويتعين على كبير ممثلي الأمم المتحدة والسلطات الحكومية، عند الموافقة رسميا على مقترحات المشاريع، ضمان رصد مخصصات الصندوق القطرية لتنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) دعم الأولويات والاحتياجات الواردة في خطة الأولويات، وكذلك الأولويات التي تحددها لجنة بناء السلام بالنسبة للبلدان المدرجة على جدولها؛

(ب) التقيد بالمبادئ المعمول بها في الصندوق، المشار إليها في الفقرة ٣-١ أعلاه؛

(ج) سد الثغرات التي لا يمكن الحصول على تمويل بشأنها من أية آليات أخرى، أو التي لم يتم الحصول على تمويل بشأنها حتى الآن؛

(د) عدم الازدواجية مع الأنشطة الجارية الأخرى؛

(هـ) التنفيذ على يد منظمات مستفيدة مختصة، لديها الخبرة والمؤهلات اللازمة.

٣-٧ وبالإضافة إلى السلطات الحكومية المركزية، يمكن للمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (المشار إليها جميعا فيما بعد بعبارة المنظمات المستفيدة) الحصول على دعم الصندوق عن طريق اتفاقات متعلقة بالمشاريع باعتبارها من الشركاء المنفذين.

٤ - إدارة صندوق بناء السلام

٤-١ يتولى رئيس مكتب دعم بناء السلام، تحت سلطة الأمين العام، مهمة توفير التوجيه العام والإرشاد في إدارة برامج صندوق بناء السلام، ومراقبة عملياته. وعين مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيلا إداريا مسؤولا عن إدارة الصندوق، واستلام تبرعات المانحين، وصرف الأموال وتجميع وتوحيد التقارير المالية والسردية وفقا للاختصاصات، وذلك في إطار السلطة العامة لرئيس مكتب دعم بناء السلام. ويقوم مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة الصندوق وفقا لأنظمة البرنامج وقواعده وتعليماته وإجراءاته. وستجري مفاوضات مباشرة بين رئيس مكتب دعم بناء السلام ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التابع

للبرنامج الإنمائي لإبرام اتفاق رسمي لتحديد المسؤولية الائتمانية وطرائق البرمجة على الصعيد القطري وما يتصل بذلك من متطلبات تقديم التقارير.

٤-٢ ويضع مكتب دعم بناء السلام ، بالتشاور مع الوكيل الإداري والوكالات المستفيدة، السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات التشغيلية التي يلزم استخدامها في عمليات الصندوق.

٤-٣ وسوف يُستخدم الصندوق لتغطية التكاليف المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التي تديرها و/أو تنفذها المنظمات المستفيدة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لمكتب دعم بناء السلام استخدام موارد صندوق بناء السلام لدعم عمليات الصندوق على الصعيدين العالمي والقطري. ولا يتجاوز مجموع الرسوم الإدارية لتنفيذ البرامج وإدارة الصندوق ١١ في المائة من الأموال الواردة.

٤-٤ ويتولى المستفيدون كامل المسؤولية البرنامجية والمالية عن الأموال المصروفة لهم من قبل الوكيل الإداري. وبالنسبة للجهات المستفيدة التابعة للأمم المتحدة، تدار هذه الأموال وفقا للأنظمة والقواعد والتوجيهات والإجراءات الخاصة بها. ويتبع سائر المستفيدين الآخرين المبادئ المتعلقة بتقديم التقارير ومراجعة الحسابات التي تضعها الأمم المتحدة فيما يخص الموارد المالية المتحصل عليها من الصندوق.

٥ - ترتيبات إدارة الصندوق

٥-١ توجه الجمعية العامة عمليات الصندوق. ويجوز للجمعية ولجنة بناء السلام أن تعطيا توجيهات في مجال السياسات العامة بشأن استخدام الصندوق، بناء على تقرير تحليلي سنوي يقدمه الأمين العام عملا بأحكام الجزء ٦ أدناه وعلى الدروس المستفادة.

٥-٢ وتدعم لجنة بناء السلام وضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات وتجاوز آثارها، وتقدم المشورة الاستراتيجية للبلدان التي هي قيد الاستعراض.

٥-٣ ويعين الأمين العام فريقا استشاريا مستقلا لتقديم المشورة ومراقبة مدى السرعة والدقة في رصد مخصصات الصندوق ودراسة تقارير الأداء والتقارير المالية. وبناء على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء، يعين الأمين العام في الفريق الاستشاري عددا يصل إلى ١٠ شخصيات بارزة يتم اختيارها على أساس الخبرة في مجال بناء السلام من جميع المناطق، بما فيها البلدان المساهمة في الصندوق. ويعين أعضاء الفريق الاستشاري لمدة سنتين، ويجتمع الفريق مرتين في السنة على الأقل، ويتلقى الدعم من مكتب دعم بناء السلام.

٦ - تقديم التقارير والمساءلة والشفافية ومراجعة الحسابات

٦-١ يقدم الوكيل الإداري إلى الأمين العام، عن طريق رئيس مكتب دعم بناء السلام، تقارير مرحلية موحدة، مالية وسردية، على أساس التقارير المقدمة من المؤسسات المستفيدة التابعة للأمم المتحدة والتي تتضمن تقييما للدروس المستفادة. ويقدم الوكيل الإداري هذه التقارير الموحدة، التي تخصص منها أجزاء لكل بلد على حدة، إلى مكتب دعم بناء السلام على فترات منتظمة كما هو مبين في الاتفاق الرسمي المشار إليه في الفقرة ٤-١ أعلاه.

٦-٢ ويقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بناء على التقارير الموحدة التي يجمعها الوكيل الإداري وتستكمل بمعلومات عن مستجدات الأداء وتقييمه، تقدمها اللجان التوجيهية الوطنية في البلدان المعنية. ويتناول التقرير السنوي بالتفصيل جميع المبالغ التي دفعها الصندوق ويتضمن دراسة مفصلة للنتائج التي تحققت، بما في ذلك التحليل الجنساني، بتطبيق الإطار القائم على النتائج. وتنشر بانتظام معلومات مستكملة عن استخدام موارد الصندوق ومعلومات عامة عن الصندوق على موقع شبكي مخصص لهذا الغرض.

٦-٣ ويخضع الصندوق لتقييم مستقل كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الفعالية في تحقيق أهدافه وتأثيره العام في مجال دعم بناء السلام. وسيستفيد مكتب دعم بناء السلام استفادة عملية من التقييمات والدروس المستفادة في الإسراع بتكوين رصيد من المعارف وأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام الصندوق.

٦-٤ ويقدم مكتب دعم بناء السلام أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة بشأن أداء الصندوق على أساس التقارير المرحلية والتقييمات المشار إليها في الفقرتين ٦-١ و ٦-٣ أعلاه. ويعقد اجتماع سنوي للصندوق لإتاحة الفرصة لجميع الجهات المعنية كي تستعرض التقدم الذي أحرزه الصندوق والدروس المستخلصة من عمله.

٦-٥ ويخضع الصندوق فقط لإجراءات الأمم المتحدة في مجال مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية.

٧ - التبرعات لصندوق بناء السلام

٧-١ ينبغي زيادة حجم التمويل المستهدف حاليا للصندوق، البالغ ٢٥٠ مليون دولار، للاستجابة لاحتياجات الصندوق وأنشطته الجديدة. وتُقبل التبرعات للصندوق، الواردة من مختلف أنحاء العالم، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المصادر، بما في ذلك القطاع الخاص.

٧-٢ وصندوق بناء السلام صندوق دائم متعدد السنوات يحتاج إلى تأمين دخل مستمر للمحافظة على قدرته على العمل. ويمكن للاجتماع السنوي الذي يعقد لاستعراض التقدم المحرز، المشار إليه في الفقرة ٦-٤ أعلاه، أن يتيح الفرصة لتجديد موارد الصندوق. ويقوم مكتب دعم بناء السلام ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التابع للبرنامج الإنمائي بتزويد الجهات المانحة بتقارير مفصلة عن استخدام الصندوق، سواء من حيث التقدم المحرز في الأداء أو النفقات، وذلك بغية توفير دعم فني لطلبات تجديد الموارد.

٨ - استعراض الاختصاصات وتعديلها

٨-١ يجوز لرئيس مكتب دعم بناء السلام، بالتشاور مع الفريق الاستشاري، البدء في عملية رسمية لتعديل الاختصاصات.